

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،
= وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمنطقة البحر الأحمر المؤرخة
٢٠١٣/١٢/١٦ بشأن إصدار قرار بعدم نقل نوعيات معينة من الأسماك على النحو الوارد
بالمذكرة خارج مدينة الغردقة وذلك خلال الفترة من شهر سبتمبر إلى شهر أبريل من كل عام،
= وعلى موافقتنا،

قرار

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يحظر نقل الأسماك الآتي أسمائها خارج مدينة الغردقة خلال
الفترة من شهر سبتمبر إلى شهر أبريل من كل عام وهم:-

١. أسماك الناجل والطراد،
٢. أسماك الكشر الفانوس والشريفة،
٣. أسماك الشعور،
٤. أسماك الحريد الفرهودى بأنواعه،

المادة الثانية

يناط لمديرية تموين بالبحر الأحمر ومباحث التموين وهيئة الثروة السمكية بالمحافظة تفعيل
هذا القرار واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن،

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

٢٠١٤
٢٠١٤
لواء أ.ح. أحمد عبد الله